ملاذ مدمَّر

انتهاكات قوات الدعم السريع في مخيم زمزم للنازحين داخليًا في دارفور

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعا من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.

صورة الغلاف: *أشخاص فروا من مخيم زمزم للنازحين داخليًا بعد أن سقط في قبضة قوات الدعم السريع، يأخذون قسطًا من الراحة في مخيم مؤقت أقيم في حقلٍ مفتوح، في بلدة طويلة بولاية غرب دارفور، التي مزقتها الحرب، في السودان، 13 أبريل/نيسان 2025.*
© AFP/Getty Images

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2025
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org/ar
وإذا نسبت حقوق النشر إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
الطبعة الأولى 2024
الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: AFR 54/0509/2025
اللغة الأصلية: الإنكليزية

amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

1. المقدمة ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.

1.1 العناوين – خط AMNESTY YAKOUT حجم 21 **ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.**

1.2 العناوين – خط AMNESTY YAKOUT حجم 21 **ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.**

1.2.1 العناوين الفرعية – خط AMNESTY YAKOUT حجم 16 **ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.**

عنوان من دون ترقيم – خط AMNESTY YAKOUT حجم 21 **ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.**

عنوان فرعي من دون ترقيم – خط AMNESTY YAKOUT حجم 16 **ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.**

1.3 ملخص **ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.**

1.4 تصميمات سريعة **ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.**

1. ملخص تنفيذي

في الفترة من 11 إلى 13 أبريل/نيسان 2025، شنَّت قوات الدعم السريع هجومًا واسع النطاق على مخيم زمزم، وهو أكبر مخيم للنازحين داخليًا، في ولاية شمال دارفور في السودان. وجاء هذا الهجوم في سياق الحملة العسكرية التي تشنُّها قوات الدعم السريع، منذ مايو/أيار 2024، من أجل الاستيلاء على مدينة الفاشر، عاصمة ولاية شمال دارفور. وبينما فرضت قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها حصارًا على الفاشر طيلة 18 شهرًا، هاجمت أيضًا بعض القرى القريبة ومخيماتٍ أخرى للنازحين داخليًا.

يوثّق هذا التقرير حالات تعد مثالًا لانتهاكاتٍ للقانون الدولي ينبغي التحقيق فيها باعتبارها جرائم حرب، وقد ارتكبتها قوات الدعم السريع والقوات المتحالفة معها أثناء الهجوم على الفاشر وفي أعقابه. ويستند التقرير بالأساس إلى مقابلات وإلى تحليلات لمصادر مفتوحة، أجراها باحثون في منظمة العفو الدولية بين يونيو/حزيران وأغسطس/آب 2025. وأجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع 29 شخصًا، من بينهم طفل. وكان من بين الذين أُجريت معهم مقابلات عدد من شهود العيان، والناجين، وأقارب الضحايا، والصحفيين، ومحلِّلي النزاع، بالإضافة إلى عاملين في المجال الطبي لديهم تجارب مباشرة في الاستجابة للمصابين خلال الهجوم وتلبية الاحتياجات الطبية للنازحين داخليًا الفارين من الهجوم. وحلّلت منظمة العفو الدولية وتحقَّقت من 44 مقطع فيديو وصورة نُشرت على وسائل التواصل الاجتماعي، أو جرت مشاركتها مباشرةً مع باحثي المنظمة. وحلَّلت المنظمة أيضًا صورًا مُلتقطة بالأقمار الاصطناعية، وراجعت منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، ومصادر إعلامية موثوقة، وإصدارات من منظمات المجتمع المدني ومن الأمم المتحدة.

وخلصت منظمة العفو الدولية إلى أن قوات الدعم السريع والقوات المتحالفة معها أبدت استخفافًا غير محدود بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عبر الإقدام على القتل المُتعمَّد للمدنيين، واحتجاز الرهائن، ونهب وتدمير أعيانٍ محمية - وهي عبارة عن بناياتٍ مُخصَّصة لأغراض دينية، وتعليمية، وخيرية، وطبية. وقد تُشكِّل هذه الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني كذلك جرائم حرب مشمولة بالقانون الدولي.

واستخدم مقاتلو قوات الدعم السريع أسلحة مُتفجِّرة في مناطق مأهولة بالسكان في مخيم زمزم للنازحين داخليًا، وشُوهدوا وهم يُطلقون النار من أسلحتهم بشكل عشوائي في مناطق سكنية مأهولة. وقد يُمثِّل إطلاق النار على هذا النحو هجومًا بدون هدف عسكري مُحدَّد، ومن ثم قد يُعتبر هجومًا عشوائيًا. ووقعت خسائر كبيرة في صفوف المدنيين خلال الهجوم، وأسفرت عن نزوح 400,000 شخص تقريبًا في يومي 13 و14 أبريل/نيسان وحدهما.

ولاحظت منظمة العفو الدولية نمطًا من الأنباء عن قيام مقاتلي قوات الدعم السريع بإطلاق النار عمدًا على مدنيين وقتلهم. وأجمع عدد من شهود العيان على أنهم شاهدوا مقاتلي قوات الدعم السريع وهم يطلقون النار ويقتلون 47 مدنيًا أثناء اختبائهم في المنازل، أو فرارهم من العنف، أو تواجدهم في عيادة تابعة لمنظمة إنسانية، أو بحثهم عن ملاذٍ في أحد المساجد خلال الهجوم. كما شهد بعض النازحين داخليًا أعمال قتل على أيدي قوات الدعم السريع أو الميليشيات التابعة لها خلال نزوحهم. وذكر شهود عيانٍ أيضًا أنهم شاهدوا مقاتلي قوات الدعم السريع وهم يطلقون النار ويقتلون شخصًا من ذوي الإعاقة الجسدية، وشخصًا من ذوي الإعاقة العقلية، وثلاثة أشخاص كبار السن، وشخصًا مصابًا. وتُظهر أقوال الشهود والأدلة المُستمدة من مقاطع الفيديو أن قوات الدعم السريع استهدفت مدنيين بسبب اعتقادها بأنهم ينتمون إلى القوة المشتركة لحركات الكفاح المسلح (القوة المشتركة) - وهو تحالف من جماعات سابقة من المتمردين في دارفور، يقاتل إلى جانب القوات المسلحة السودانية - والقوات المسلحة السودانية.

وفيما يُعد انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، أضرم مقاتلو قوات الدعم السريع النار عمدًا في عددٍ من المنازل والمحال، وفي السوق، وفي مبانٍ داخل مجمع مسجد ومدرسة الشيخ فرح، ودمروا مرافق حيوية للبنية التحتية المدنية أو ألحقوا بها أضرارًا بالغة. كما نهب مقاتلو قوات الدعم السريع منازل ومحلات بالإضافة إلى السوق.

تحمَّل النازحون بسبب الهجوم مشاق مروِّعة أثناء السفر اتسمت بالافتقار إلى الطعام والمياه والخدمات الطبية. وتعرَّض البعض منهم لأعمال قد ترقى إلى الاغتصاب والقتل والنهب. وقال نازحون في مخيمات النازحين داخليًا ومخيمات اللاجئين إنهم يفتقرون إلى الطعام والدواء ويعانون أوضاعًا مزرية في الملاجئ، ويضطر بعضهم إلى العيش تحت الأشجار. وكما هو الحال في كثير من المناطق الأخرى في البلد، أمسى نظام المساعدات الإنسانية في شمال دارفور مُثقلًا وغير كافٍ لتلبية الاحتياجات الماسة.

تدعو منظمة العفو الدولية قوات الدعم السريع والقوات المتحالفة معها إلى أن تبادر فورًا بإنهاء الهجمات العشوائية والمُتعمَّدة على المدنيين والأعيان المدنية، ووقف أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإنهاء عمليات نهب وتدمير الممتلكات المدنية، بما فيها المرافق الطبية، والأسواق، والمواد الغذائية، والماشية، وغيرها من المرافق المجتمعية والإنسانية، وكذلك إتاحة وتيسير وصول الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بشكل سريع وبدون قيود ومعوقات، لضمان وصول المساعدات إلى جميع المحتاجين لها، فضلًا عن حماية موظفي الإغاثة الإنسانية ومرافقها، وإنهاء جميع الاعتداءات على العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك داخل مدينة الفاشر وفي جميع مخيمات النازحين داخليًا في البلاد.

في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى الفريق أول محمد حمدان دقلو، قائد قوات الدعم السريع، تضمنت عرضًا للنتائج الأولية للتقرير، وطلبت معلومات عن مسلك قوات الدعم السريع، كما طلبت ردًا على الادعاءات. وحتى وقت نشر هذا التقرير، لم تتلقَّ المنظمة أي رد.

2. نتائج وتوصيات

يُظهر بحث منظمة العفو الدولية أن قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها أبدت استخفافًا غير محدود بالقانون الدولي الإنساني في سياق الهجوم على مخيم زمزم للنازحين داخليًا، الذي استمر من يوم 11 إلى يوم 13 أبريل/نيسان، بما في ذلك عبر الإقدام على القتل المُتعمَّد للمدنيين، ونهب وتدمير أعيانٍ محمية - وهي عبارة عن بناياتٍ مُخصَّصة لأغراض دينية، وتعليمية، وخيرية، وطبية. وقد تُشكِّل هذه الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني كذلك جرائم حرب مشمولة بالقانون الدولي.

فقد استخدمت قوات الدعم السريع أسلحةً مُتفجِّرة في مناطق مأهولة بالسكان خلال الهجوم الذي شنَّته على مخيم زمزم للنازحين داخليًا. وشُوهد أفراد هذه القوات وهم يُطلقون النار من أسلحتهم بشكل عشوائي في مناطق سكنية مأهولة. وقد يُمثِّل إطلاق النار على هذا النحو هجومًا بدون هدف عسكري مُحدَّد، ومن ثم قد يُعتبر هجومًا عشوائيًا. ووقعت خسائر كبيرة في صفوف المدنيين خلال الهجوم، وأسفرت عن نزوح 400,000 شخص تقريبًا في يومي 13 و14 أبريل/نيسان وحدهما، وهم يسعون حاليًا إلى البقاء على قيد الحياة في ظل ظروف إنسانية مُزرية.

ولاحظت منظمة العفو الدولية نمطًا من الأنباء عن قيام مقاتلي قوات الدعم السريع بإطلاق النار عمدًا على مدنيين وقتلهم خلال الهجوم، وأثناء فرار الأشخاص، وهي أفعال قد ترقى إلى مستوى جريمة الحرب المُتمثِّلة بالقتل العمد، وينبغي التحقيق فيها باعتبارها كذلك. وتُظهر أقوال الشهود والأدلة المُستمدة من مقاطع الفيديو أن قوات الدعم السريع استهدفت مدنيين بسبب اعتقادها بأنهم ينتمون إلى القوة المشتركة والقوات المسلحة السودانية. وخلال الهجوم على مخيم زمزم للنازحين داخليًا، في أبريل/نيسان 2025، دمرت قوات الدعم السريع عددًا من الأعيان المحمية. كما نفَّذ مقاتلو قوات الدعم السريع عمليات نهب خلال الهجوم. ووثَّقت المنظمة، في القسم 6.3،[1] حالتَيْ اختطاف على أيدي قوات الدعم السريع من أجل الحصول على فدية، ويمكن اعتبارهما بمثابة احتجاز للرهائن، وهو عمل محظور بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وكذلك بمثابة اتجار بالبشر. أما الأفعال التي تُشير إلى العنف الجنسي، والتي يرد وصفها في القسم 7.1،[2] فقد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب.

وقد كان لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، الموثَّقة في هذا التقرير، أثر عميق على حياة المدنيين، حيث حرمتهم من عناصر ضرورية لبقائهم وأرزاقهم، وعرَّضتهم لأحداث صادمة بشكل بالغ ولها عواقب مُدمِّرة على الصحة النفسية، وتركتهم مكلومين على فقدان أحبائهم بدون سُبل لتحقيق العدالة.

والجدير بالذكر أن الدولة مُلزمة باتخاذ إجراءات فعَّالة لمكافحة الإفلات من العقاب، من خلال ضمان التحقيق مع المُشتبه في مسؤوليتهم الجنائية، ومحاكمتهم إذا توفرت أدلة كافية للاشتباه في ارتكابهم جرائم يشملها القانون الدولي، وتوفير سُبل انتصاف فعَّالة للضحايا، بما في ذلك جبر الضرر الذي لحق بهم وبعائلاتهم.[3] ومع ذلك، لم يحصل أي من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو عائلات من قُتلوا من النازحين داخليًا على تعويض ملائم حتى الآن، مما يمثل انتهاكًا لحقهم في الانتصاف. كما لم يُحاسب أي شخص بعد على هذه الانتهاكات.

ووصف عدة أشخاص ممنْ أُجريت معهم المقابلات شعورهم بأن الجهات الفاعلة الدولية تخلّت عنهم. ومن بين هؤلاء **"النور"**، وهو مزارع يبلغ من العمر 59 عامًا، وشاهد حوالي 15 رجلًا مُسلحًا، يرجح أنهم من مقاتلي قوات الدعم السريع، وهم يقتحمون المجمع الذي يسكنه ويُطلقون النار ويقتلون شقيقه البالغ من العمر 80 عامًا وابن

---

[1] غير متاح في هذه الترجمة الجزئية. يرجى الاستعانة بالنص الأصلي الإنكليزي.

[2] غير متاح في هذه الترجمة الجزئية. يرجى الاستعانة بالنص الأصلي الإنكليزي.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/147: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، اعتُمد في 21 مارس/آذار 2006، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/60/147؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 40/34: إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، اعتُمد في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1985، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/40/34؛ الأمم المتحدة، الخبيرة المستقلة المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، تقرير، 8 فبراير/شباط 2005، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/2005/102/Add.1؛ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الجزء الأول، المادة 7.

شقيقه البالغ من العمر 30 عامًا. فقال: "لا أحد يهتم بوضعنا".[4] وقال **"موسى"**، وهو مزارع يبلغ من العمر 50 عامًا، وأُصيب برصاصة طائشة، ونجا من أعمال القتل المُتعمَّد في مجمع مسجد ومدرسة الشيخ فرح:

> **"... أصواتنا لا تُسمع دائمًا. فنحن [نعيش] منذ أكثر من 20 عامًا كنازحين داخليًا. ولا يزال هؤلاء المجرمون [مجرمو الحرب] في أماكنهم. لا يتخذ [أعضاء] المجتمع الدولي أي قراراتٍ قوية. [ينبغي لهم] على الأقل إدانة هؤلاء، أو إحالة [الجناة] إلى المحاكمة... ما الذي يمكن أن نقوله للمجتمع الدولي؟ إنهم يرون كل ما يحدث، ونحن نشعر أن لا وجود للمجتمع الدولي".**
>
> **"موسى"- مزارع يبلغ من العمر 50 عامًا.[5]**

وقد سألت منظمة العفو الدولية منْ أُجريت معهم المقابلات عن الأمور التي هم في أمس الحاجة إليها، وعن الأوضاع التي يرغبون في تغييرها. وقد قدموا عددًا من التوصيات إلى أطراف النزاع، وإلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك إلى الجهات ذات الشراكات الثنائية مع السودان، ومن بين هذه التوصيات:

- ضمان وصول المساعدات الإنسانية وتقديم الخدمات، بما فيها المأوى، والأغطية، والحصائر، والطعام، وأواني الطهي، والأطباق، والأدوية، وأوعية المياه، فضلًا عن الدعم المالي والنفسي والاجتماعي؛[6]
- وقف القتال على وجه السرعة، بما في ذلك كي يتمكن المدنيون من العودة إلى ديارهم؛[7]
- حماية المدنيين؛[8]
- المساءلة الجنائية والتعويض.[9]

وبالإضافة إلى توصيات الناجين المذكورة آنفًا، تتقدم منظمة العفو الدولية بالتوصيات التالية إلى جميع أطراف النزاع في السودان، بما في ذلك في شمال دارفور، وإلى السلطات الحكومية، والجهات الفاعلة الإقليمية والدولية.

إلى قوات الدعم السريع

- الوقف الفوري للهجمات العشوائية والمتعمَّدة على المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك داخل شمال دارفور وفي شتى أنحاء البلاد؛
- وضع حد لعمليات نهب وتدمير الممتلكات المدنية، بما في ذلك المرافق الطبية والأسواق والمواد الغذائية والماشية، وغيرها من المرافق المجتمعية والإنسانية؛
- إتاحة وتيسير سُبل وصول الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بشكل سريع وبدون قيود ومعوقات، لضمان وصول المساعدات إلى جميع المحتاجين إليها، وكذلك حماية موظفي الإغاثة الإنسانية ومرافقها، ووقف جميع الاعتداءات على العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك داخل مدينة الفاشر وفي جميع مخيمات النازحين داخليًا في البلاد؛
- ضمان المرور الآمن للأشخاص الراغبين في مغادرة المناطق المُتضرِّرة من العنف، والسماح بالخروج الآمن للفارين من العنف بحثًا عن الأمان والحماية، سواء داخل السودان أو في بلدانٍ أخرى؛

---

[4] مقابلة عبر مكالمة بالفيديو مع أحد الناجين، 4 يوليو/تموز 2025.
[5] مقابلة عبر مكالمة بالفيديو مع أحد الناجين، 7 يوليو/تموز 2025.
[6] مقابلات عبر مكالمات بالفيديو مع 11 من الناجين وأحد قادة المخيم، في الفترة من 11 يونيو/حزيران إلى 7 يوليو/تموز 2025.
[7] مقابلات عبر مكالمات بالفيديو مع 12 من الناجين، في الفترة من 11 يونيو/حزيران إلى 7 يوليو/تموز 2025؛ مقابلات عبر مكالمات بالفيديو، في الفترة من 11 يونيو/حزيران إلى 10 يوليو/تموز 2025.
[8] مقابلات عبر مكالمات بالفيديو مع اثنين من الناجين، 11 يونيو/حزيران و7 يوليو/تموز 2025.
[9] مقابلة عبر مكالمة بالفيديو مع ثلاثة من الناجين، في الفترة من 11 إلى 13 يونيو/حزيران 2025.

- وقف أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وضمان إجراء تحقيقات ذات مصداقية، ومعاقبة الجناة بعقوباتٍ ملائمة، وتوفير العلاج والتعويض الكامل للناجيات؛
- إنهاء عمليات الحرمان التعسفي من الحرية، والاتجار بالبشر، والإفراج فورًا عن جميع المختطفين؛
- توفير ظروف تكفل عودة النازحين داخليًا بشكل آمن وطوعي ومُستدام؛
- ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي حالة ارتكاب انتهاكات لهذه القواعد، ضمان إبعاد المُشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة عن مواقعهم الفعَّالة، وإحالتهم إلى السلطات المُختصَّة للخضوع للتحقيق والمقاضاة في محاكماتٍ عادلة، بدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- التعاون في جميع الجهود الجارية لتحقيق المساءلة، وتقديم الدعم لها، بما في ذلك بعثتا تقصي الحقائق بشأن السودان الموفدتان من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتسهيل سُبل وصولهما إلى الأراضي الخاضعة لسيطرة قوات الدعم السريع.

إلى القوات المسلحة السودانية

- الوقف الفوري للهجمات العشوائية والمتعمَّدة على المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك داخل شمال دارفور وفي شتى أنحاء البلاد؛
- إتاحة وتيسير سُبل وصول الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بشكل سريع وبدون قيود ومعوقات، لضمان وصول المساعدات إلى جميع المحتاجين إليها، وكذلك ضمان المرور الآمن للأشخاص الراغبين في مغادرة المناطق المُتضرّرة من العنف، والسماح بالخروج الآمن للفارين من العنف بحثًا عن الأمان والحماية، سواء داخل السودان أو في بلدانٍ أخرى؛
- التعاون في جميع الجهود الجارية لتحقيق المساءلة، وتقديم الدعم لها، بما في ذلك بعثتا تقصي الحقائق بشأن السودان الموفدتان من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتسهيل سُبل وصولهما إلى الأراضي الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة السودانية.

إلى القوة المشتركة

- اتخاذ جميع الاحتياطات المُمكنة لتجنُّب، وفي كل الأحوال تقليل، الخسائر العَرَضية في أرواح المدنيين، وإصابة المدنيين، والإضرار بالأعيان المدنية؛
- التعاون في جميع الجهود الجارية لتحقيق المساءلة، وتقديم الدعم لها، بما في ذلك بعثتا تقصي الحقائق بشأن السودان الموفدتان من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتسهيل سُبل وصولهما إلى الأراضي الخاضعة لسيطرة القوة المشتركة.

إلى القوات المتحالفة مع قوات الدعم السريع

- الوقف الفوري للهجمات العشوائية والمتعمَّدة على المدنيين والأعيان المدنية؛
- وضع حد لعمليات نهب وتدمير الممتلكات المدنية، بما في ذلك المواد الغذائية والماشية؛
- ضمان المرور الآمن للأشخاص الراغبين في مغادرة المناطق المُتضرّرة من العنف، والسماح بالخروج الآمن للفارين من العنف بحثًا عن الأمان والحماية، سواء داخل السودان أو في بلدانٍ أخرى؛
- ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي حالة ارتكاب انتهاكات لهذه القواعد، ضمان إبعاد المُشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة عن مواقعهم، وإحالتهم إلى السلطات المُختصَّة للخضوع للتحقيق والمقاضاة في محاكماتٍ عادلة، بدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛

إلى السلطات السودانية، ولاسيما وزارة العدل

- ضمان إجراء تحقيقات مستقلة ذات مصداقية، وحيثما وجدت أدلة كافية، مقاضاة الجناة المُشتبه في ارتكابهم الجرائم المُوثَّقة في هذا التقرير، بالإضافة إلى مرتكبي الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المُرتكبة في سياق النزاع، وذلك في محاكم مدنية تلتزم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وبدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وضمان أن تشمل هذه التحقيقات فحصًا لمسؤولية القيادة عن مثل هذه الانتهاكات.

إلى مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي

- التأكيد مُجددًا على دعوة جميع أطراف النزاع، وخاصة قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها، إلى وقف جميع الهجمات على المدنيين ومرافق البنية التحتية المدنية، وضمان وصول المساعدات الإنسانية فورًا وبدون قيود ومعوقات؛
- الدعوة، بشكل عاجل، إلى زيادة التمويل المُخصَّص للمساعدات والاستجابة الإنسانية؛
- دعوة جميع البلدان إلى احترام حظر الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على دارفور، عبر الامتناع عن نقل الأسلحة والذخائر إلى أطراف النزاع؛
- العمل مع جميع الأطراف المعنية ذات الصلة من أجل عقد قمة استثنائية للاتحاد الإفريقي من أجل دراسة الوضع في السودان، بما في ذلك الوضع الإنساني في دارفور عامةً وفي شمال دارفور خصوصًا، وذلك تماشيًا مع اقتراح مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، في بيان الاجتماع 1218، الصادر في 12 يونيو/حزيران 2024.

إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

- الاستمرار في دعوة جميع أطراف النزاع، وخاصة قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها، إلى وقف جميع الهجمات على المدنيين ومرافق البنية التحتية المدنية، وضمان وصول المساعدات الإنسانية فورًا وبدون قيود ومعوقات؛
- الدعوة، بشكل عاجل، إلى زيادة التمويل المُخصَّص للمساعدات والاستجابة الإنسانية؛
- تجديد تكليف البعثة المشتركة لتقصي الحقائق في السودان بمجرد انتهاء مدة التكليف الحالي، حتى تتمكن من مواصلة توثيق الانتهاكات المُرتكبة في سياق النزاع في السودان، بما في ذلك عن طريق القيام بزيارات إلى السودان وإلى البلدان المجاورة.

إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

- الاستمرار في دعوة جميع أطراف النزاع، وخاصة قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها، إلى وقف جميع الهجمات على المدنيين ومرافق البنية التحتية المدنية، وضمان وصول المساعدات الإنسانية فورًا وبدون قيود ومعوقات؛
- الدعوة، بشكل عاجل، إلى زيادة التمويل المُخصَّص للمساعدات والاستجابة الإنسانية؛

- دعوة جميع الدول إلى احترام حظر الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على دارفور، عبر الامتناع عن نقل الأسلحة والذخائر إلى أطراف النزاع؛
- توسيع نطاق نظام حظر الأسلحة الساري حاليًا على إقليم دارفور لكي يشمل باقي أنحاء السودان، وذلك بالنظر إلى التصاعد الكبير في مستوى العنف وأثره على المدنيين، والانتهاك الصارخ للحظر القائم من جانب مختلف الأطراف الفاعلة التي تؤجج النزاع في السودان. ويجب أن يكون توسيع نطاق حظر الأسلحة مصحوبًا بآلية شاملة وفعَّالة لمنع عمليات البيع الدولية وأي طرق أخرى لنقل الأسلحة بصورة غير مشروعة إلى السودان. كما يجب ضمان تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية وغيرها من الموارد للجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة وأمانة الأمم المتحدة من أجل إجراء تحقيقات بهدف ضمان الامتثال لحظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة على السودان؛
- بالنظر إلى النزاع الدائر حاليًا، توفير موارد إضافية لدعم تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية، وتوسيع نطاق قرار إحالة النزاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ليشمل أيضًا مقاضاة مرتكبي الجرائم التي يشملها القانون الدولي في بقية أنحاء السودان، بما فيها الجرائم التي تُرتكب في سياق النزاع الجاري.

إلى الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

- توفير موارد إضافية للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الانتهاكات الجارية، بما في ذلك الانتهاكات في سياق الوضع في دارفور؛
- منح الدعم السياسي الكامل لعمل المحكمة الجنائية الدولية، ومعارضة العقوبات المفروضة على المحكمة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، التي تؤثّر على جميع تحقيقات المحكمة، بما في ذلك التحقيقات في دارفور؛ دعوة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى توسيع نطاق ولايته لتشمل صراحةً ما ارتُكب في السودان من جرائم يشملها القانون الدولي.

إلى الشركاء الدوليين للسودان

- المبادرة على وجه السرعة بزيادة التمويل الطارئ للاستجابة الإنسانية في السودان، وكذلك في مخيمات اللاجئين في البلدان المجاورة؛
- دعوة جميع أطراف النزاع فورًا إلى وقف جميع الهجمات على المدنيين ومرافق البنية التحتية المدنية، وضمان وصول المساعدات الإنسانية فورًا وبدون أي قيود ومعوقات؛
- ضمان توفير الحماية والدعم لجميع الفارين من السودان، وفتح طرق مرور آمنة وبصفة منتظمة لهم، والامتناع عن إعادة مواطنين سودانيين إلى السودان أو إلى أي بلد آخر يُحتمل أن يكونوا فيه عُرضةً للإعادة إلى السودان؛
- دعوة جميع البلدان، بما فيها الإمارات العربية المتحدة، إلى احترام حظر الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على دارفور، وذلك عبر الامتناع عن نقل الأسلحة والذخائر إلى القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع وغيرها من الأطراف الفاعلة؛ بالإضافة إلى ذلك، العمل مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وغيره على توسيع وتطبيق نظام حظر الأسلحة، المُطبق حاليًا على دارفور، ليشمل باقي أنحاء السودان، وذلك بالنظر إلى التصاعد الكبير في مستوى العنف وأثره على المدنيين، والانتهاك الصارخ للحظر القائم من جانب مختلف الأطراف الفاعلة التي تؤجج النزاع في السودان؛
- ضمان توفير ما يلزم من الموارد والدعم للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان، التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حتى يتسنى لها توثيق الأدلة على الجرائم التي يشملها القانون الدولي، وجمعها وحفظها والإبلاغ عنها؛
- ممارسة الولاية القضائية على الجرائم التي يشملها القانون الدولي المُرتكبة في السودان، عملًا بمبدأ الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية خارج الحدود الوطنية، وفتح "تحقيقات هيكلية" في ما ارتُكب في السودان من جرائم يشملها القانون الدولي.

إلى جميع البلدان التي تُرسل أسلحة وذخائر وإمدادات أخرى إلى أطراف النزاع

- الوقف الفوري لإمدادات جميع الأسلحة والذخائر إلى جميع أطراف النزاع في السودان، بما في ذلك العمليات المباشرة أو غير المباشرة للإمداد، أو بيع أو نقل الأسلحة والمواد العسكرية، أو ما يتصل بها من تكنولوجيا، أو أجزاء ومكوِّنات، أو مساعدات تقنية، أو برامج تدريبية، أو مساعدات مالية، أو غيرها من المساعدات؛

- ينبغي لجميع الدول أن تتوقف عن نقل الأسلحة إلى الإمارات العربية المتحدة إلى حين يصبح بإمكان الإمارات ضمان عدم إعادة تصدير أي منها إلى السودان أو إلى وجهات أخرى خاضعة للحظر، ويجري التحقيق بشكل شامل في جميع انتهاكاتها السابقة لحظر الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومحاسبة مرتكبيها.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق الإنسان عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعًا.

اتصلوا بنا

info@amnesty.org

mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

انضموا إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic

AmnestyAR@

ملاذ مدمَّر

انتهاكات قوات الدعم السريع في مخيم زمزم للنازحين داخليًا في دارفور

في الفترة من 11 إلى 13 أبريل/نيسان 2025، شنَّت قوات الدعم السريع هجومًا واسع النطاق على مخيم زمزم، وهو أكبر مخيم للنازحين داخليًا، في ولاية شمال دارفور في السودان. وجاء هذا الهجوم في سياق الحملة العسكرية التي تشنُّها قوات الدعم السريع، منذ مايو/أيار 2024، من أجل الاستيلاء على مدينة الفاشر، عاصمة ولاية شمال دارفور.

وخلال الهجوم وفي أعقابه، أبدت قوات الدعم السريع والقوات المتحالفة معها استخفافًا غير محدود بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عبر الإقدام على القتل المُتعمَّد للمدنيين، واحتجاز الرهائن، ونهب وتدمير أعيانٍ محمية. وقد تشكل هذه الانتهاكات جرائم حرب مشمولة بالقانون الدولي.

واستخدم مقاتلو قوات الدعم السريع أسلحة مُتفجِّرة في مناطق مأهولة بالسكان في مخيم زمزم للنازحين داخليًا، وشُوهدوا وهم يُطلقون النار من أسلحتهم بشكل عشوائي في مناطق سكنية مأهولة. وأضرم مقاتلو قوات الدعم السريع النار عمدًا في عددٍ من المنازل والمحال، وفي السوق، وفي مدرسة ومسجد، ودمروا مرافق حيوية للبنية التحتية المدنية أو ألحقوا بها أضرارًا بالغة. كما نهب مقاتلو قوات الدعم السريع منازل ومحلات. وتعرَّضت منشآت طبية للنهب ولحقت بها أضرار جسيمة خلال الهجوم.

ووقعت خسائر كبيرة في صفوف المدنيين خلال الهجوم، وأسفرت عن نزوح 400,000 شخص تقريبًا في يومي 13 و14 أبريل/نيسان وحدهما. تحمَّل النازحون مشاق مروِّعة أثناء السفر اتسمت بالافتقار إلى الطعام والمياه والخدمات الطبية. وتعرَّض البعض منهم لأعمال قد ترقى إلى الاغتصاب والقتل والنهب. ويعيش النازحون في مخيمات اللاجئين والنازحين داخليًا في ظروف مزرية. وأمسى نظام المساعدات الإنسانية في شمال دارفور مُثقلًا وغير كافٍ لتلبية الاحتياجات الماسة.

رقم الوثيقة: AFR 54/0509/2025
اللغة الأصلية: الإنكليزية
amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية